



الجمهورية العربية السورية مصرف سورية المركزي

قرار رقم (372/ح)

حاكم مصرف سورية المركزي

بناء على أحكام القانون رقم 23 لعام 2002 وتعديلاته.

وعلى أحكام المرسوم رقم 99/ تاريخ 2026/5/9.

وعلى أحكام المرسوم رقم 293 لعام 2025.

وعلى أحكام التعليمات التنفيذية للمرسوم رقم 293 لعام 2025 الصادرة بالقرار رقم 705/ح تاريخ 2025/12/29.

يقرر ما يلي:

المادة 1- تنتهي بتاريخ 2026/7/30 مهلة استبدال العملة السورية القديمة وتسقط من التداول وتصبح غير صالحة قانونياً للمعاملات المالية وتخضع لأحكام السحب.

المادة 2- تبدأ عملية سحب كافة فئات العملة السورية القديمة اعتباراً من تاريخ 2026/7/31 وتستمر لمدة خمس سنوات وفق التعليمات والضوابط والإجراءات التي يحددها مصرف سورية المركزي.

المادة 3- يقوم مصرف سورية المركزي في مركزه بدمشق من بداية عملية السحب وخلال مدة الخمس سنوات المنصوص عليها في المادة 2/ من هذا القرار بتسديد قيمة الأوراق النقدية القديمة التي تقدم للتبديل ودون أن يتقاضى أي عمولات أو نفقات.

المادة 4- يبلغ هذا القرار من يلزم لتنفيذه.

المادة 5- ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعتبر نافذاً من تاريخ نشره.

دمشق في 2026/6/29.

حاكم مصرف سورية المركزي

محمد صفوت رسلان